

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/760
1 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي :

"(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام :
تقرير الأمين العام ؛

"(ب) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير
الأمين العام"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة
١٥٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٠/٤١ و ٩١/٤١ المؤرخين في ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وفي جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قررت الجمعية
العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله
الى اللجنة الأولى .

.../...

87-32043 ٤٤١٨ ش

٣ - وجرت المناقشة العامة للبند ٧٢ من جدول الاعمال والنظر فيه ، بالاقتران مع البندين ٧١ و ٧٢ في الجلسات ٤٩ الى ٥٧ المعقودة في ١٩ و ٢٠ ومن ٢٢ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (انظر A/C.1/42/PV.49-57) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٢ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام (A/42/592 و Add.1) ؛

(ب) تنفيذ الإعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام : تقرير الامين العام (A/42/668) ؛

(ج) رسائل مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٥ و ٨ و ١٢ و ١٦ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ، و ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ، و ٢ و ٥ و ٩ و ١١ و ٢٦ و ٣٠ آذار/مارس ، و ٨ و ١٢ و ٢٨ نيسان/ابريل ، و ٤ و ١٢ و ٢١ أيار/مايو ، و ٢ و ٨ و ٢٦ حزيران/يونيه ، و ١٦ و ٢٧ تموز/يوليه و ١٧ و ٢١ آب/أغسطس ، و ١٠ و ٢٩ ايلول/سبتمبر و ٦ و ٩ و ١٩ و ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم أو القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لباكستان لدى الامم المتحدة ، (A/42/64-S/18543, A/42/71-S/18561, A/42/81-S/18583, A/42/84-S/18596, A/42/90-S/18611, A/42/96-S/18627, A/42/124-S/18684, A/42/154-S/18722, A/42/161-S/18734, A/42/162-S/18735, A/42/164-S/18737, A/42/165-S/18739, A/42/172-S/18747, A/42/175-S/18750, A/42/188-S/18764, A/42/190-S/18770, A/42/215-S/18789, A/42/221-S/18801, A/42/258-S/18830, A/42/274-S/18846, A/42/291-S/18861, A/42/303-S/18876, A/42/316-S/18891, A/42/330-S/18904, A/42/368-S/18950, A/42/406-S/18985, A/42/423-S/19000, A/42/486-S/19056, A/42/503-S/19069, A/42/558-S/19127, A/42/598-S/19168, A/42/624-S/19182, A/42/656-S/19207, A/42/671-S/19223, A/42/707-S/19247 and A/42/735-S/19264) ؛

(د) رسائل مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، و ٦ و ١٢ و ١٩ كانون الثاني/يناير ، و ٩ و ١٢ شباط/فبراير ، و ٤ و ٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ آذار/مارس ، و ١ و ٢٢ نيسان/ابريل و ١ أيار/مايو ، و ١٥ حزيران/يونيه ، و ٢٠ تموز/يوليه و ٢٦ و ٢٧

آب/أغسطس ، و ٥ و ٢٢ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة ، (A/42/66-S/18552, A/42/74-S/18564, A/42/86-S/18604, A/42/91-S/18612, A/42/117-S/18655, A/42/123-S/18683, A/42/128-S/18692, A/42/168-S/18742, A/42/169-S/18743, A/42/170-S/18745, A/42/187-S/18763, A/42/203-S/18775, A/42/205-S/18778, A/42/206-S/18780, A/42/240-S/18823, A/42/271-S/18845, A/42/347-S/18923, A/42/428-S/19007, A/42/510-S/19074, A/42/513-S/19077, A/42/619-S/19178, A/42/680-S/19229, A/42/686-S/19231, and A/42/767-S/19269) ؛

(هـ) رسائل مؤرخة في ٥ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ، و ٧ نيسان/أبريل ، و ٥ حزيران/يونيه ، و ١٣ و ١٧ آب/أغسطس و ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة ، (A/42/68-S/18558, A/42/113-S/18646, A/42/213-S/18786, A/42/327-S/18902, A/42/477-S/19084, A/42/478-S/19051, A/42/593-S/19159) ؛

(و) رسالتان مؤرختان في ٩ كانون الثاني/يناير و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهتان الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/189-S/18768 ، A/42/80-S/18571) ؛

(ز) رسائل مؤرخة في ١٤ و ١٦ كانون الثاني/يناير و ٣١ تموز/يوليه ، و ٢١ و ٢١ آب/أغسطس و ٢ ايلول/سبتمبر ، و ٤ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لغييت نام لدى الأمم المتحدة (A/42/85-S/18599 ، A/42/88-S/18608 ، A/42/432-S/19010 و Corr.2 ، A/42/500-S/19067 ، A/42/524-S/19088 ، A/42/531-S/19100 ، A/42/615-S/19173 و A/42/634-S/19189) ؛

(ح) رسائل مؤرخة في ٢ و ٢٣ شباط/فبراير ، و ٢٩ نيسان/أبريل ، و ٥ و ٢٥ و ٢٩ حزيران/يونيه ، و ١٧ آب/أغسطس ، و ٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكيمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/42/114-S/18647 ، و A/42/140-S/18716 و Corr.1 ، A/42/260-S/18832) ؛

و A/42/323-S/18899 ، و A/42/367-S/18948 ، و A/42/376-S/18959 ، و A/42/479-
S/19055 ، و A/42/536-S/19104 ، و A/42/616-S/19174 ، و A/42/783-S/19276 ؛

(ط) رسالتان مؤرختان في ١٢ آذار/مارس و ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
وموجهتان الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/42/174)
و (A/42/684) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من
الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/42/236-S/18818) ؛

(ك) مذكرات شفوية مؤرخة في ١ و ١٦ حزيران/يونيه ، و ٢٨ تموز/يوليه
١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الامم المتحدة
(A/42/312-S/18887 ، A/42/351-S/18929 ، A/42/352-S/18930 ، و A/42/425-S/19003) ؛

(ل) رسالتان مؤرختان في ٢٩ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وموجهتان
الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم
المتحدة (A/42/313-S/18888 ، و A/42/354-E/1987/110) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من
الممثل الدائم لبنما لدى الامم المتحدة (A/42/377-S/18960) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من
القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الامم المتحدة
(A/42/389-S/18972) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من
الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة (A/42/407) ؛

(ع) رسائل مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه و ٧ و ٩ و ١٥ تشرين الاول/اكتوبر
و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة (A/42/440-S/19014 ، و A/42/626-S/19183 ،
و A/42/632-S/19188 ، و A/42/663-S/19212 ، و A/42/800-S/19299) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر وموجهة الى الامين العام من ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام لدى الامم المتحدة (A/42/622-S/19181) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الامم المتحدة (A/42/681) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/42/708 و Corr.1) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.1/42/L.91

٥ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت أفغانستان ، اندونيسيا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوستاريكا ، الكونغو ، مدغشقر ، منغوليا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام" (A/C.1/42/L.91) وانضمت فيما بعد اشيويبيا والكامبيرون الى مقدميه . وعرض مشروع القرار ممثل بولندا في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/42/L.91 بتصويت سجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار الاول) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (١) :

(١) أشار وفد مالطة ، فيما بعد ، الى انه كان يعتزم التصويت لصالح اعتماد مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايشوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتعنونون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،

النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، اليونان .

باء - مشروع القرار A/C.1/42/L.92

٧- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ،
بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الكونغو ،
مالي ، مدغشقر ، مصر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار عنوانه "استعراض
تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" (A/C.1/42/L.92) . وعرض مشروع القرار ممثل
يوغوسلافيا في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨- وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة
مشروع القرار A/C.1/42/L.92 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوت واحد
وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الأردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ،
أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد
وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشمعية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،
زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -

بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ،
نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية -
الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ،
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ،
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ،
اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

9- توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الاول

تنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى إعلانها المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ،
الوارد في القرار ٧٣/٢٢ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تذكر أيضا بأنها أكدت من جديد ، في قرارها ١٠٤/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٥٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، دوام أهمية وصحة المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الذي يستند الى ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدعوة^(٢) التي وجهتها الى جميع الحكومات والأمم المتحدة والمؤسسات المعنية في منظومتها وغير ذلك من المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، لكي تدرج في برامجها ، بما فيها البرامج المتعلقة باحتفالات سنة ١٩٨٦ ، السنة الدولية للسلم ، الترويج النشط للأفكار المتعلقة بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ،

وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام^(٣) عن نتائج السنة الدولية للسلم وقرار الجمعية العامة بشأن منجزات السنة الدولية للسلم^(٤) ، وكذلك المكانة العالية التي منحت للمسائل المتعلقة بإعداد المجتمعات للعيش في سلام في هاتين الوثيقتين ،

وإذ تقدر ضرورة إعداد المجتمعات للعيش في سلام من أجل تعزيز نمط العلاقات السلمية بين الدول ،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه فكرة إعداد المجتمعات للعيش في سلام في عملية بناء الثقة ووضع أسس الأمن الدولي الدائم من خلال تعزيز فكرة الحق في العيش في سلام بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان في أذهان الناس والمجتمعات ،

(٢) القرار ١٥٧/٣٩ .

(٣) A/42/487 و Corr.2 و Add.1 .

(٤) القرار ١٣/٤٢ .

وإن تعترف باستمواب العمل على تنفيذ المبادئ الواردة في الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام على أكمل وجه ، وزيادة تطويرها بطريقة تتفق مع عادات وتقاليد كل بلد ،

وإن تأخذ في اعتبارها تزايد الطابع الايجابي للإعلان ، بالإضافة الى الخبرة القيمة المكتسبة في مجال تنفيذ مبادئه وأهدافه ،

وإن تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٨ سيمادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاعلان ،

وإن تحيط علماً مع التقدير بتقرير الامين العام^(٥) ، المعد وفقاً للقرار ١٥٧/٢٩ ،

١ - تعيد رسمياً تأكيد دوام صحة المقاصد والمبادئ المكرمة في الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الذي يستند الى ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد تصميم شعوب الأمم المتحدة على تهيئة ظروف دائمة لسلم عالمي وتفاهم دولي وتعاون يعود بنفع متبادل ؛

٣ - تحث جميع الدول على مواصلة جهودها المطّردة من أجل تنفيذ الاعلان على أكمل وجه ، على الصعيدين الوطني والدولي ، وزيادة دوره الوطني والدولي بالتقيد التام بالمبادئ المكرمة في هذه الوثيقة ؛

٤ - توصي بأن تضع جميع الحكومات والمؤسسات المناسبة في اعتبارها المبادئ الواردة في الاعلان لدى وضع سياساتها ، وخاصة برامجها التعليمية ومناهجها المدرسية ؛

٥ - توصي كذلك بأن تسترشد الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية وغير ذلك من المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، بمبادئ الاعلان وأهدافه لدى إعداد برامج عملها ؛

٦ - تطلب الى جميع الحكومات ، والامم المتحدة والمؤسسات المعنية في منظوماتها وكذلك المنظمات الدولية الاخرى ، الحكومية منها وغير الحكومية ، أن تبلغ الامين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان بجميع جوانبه ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

مشروع القرار الثاني

استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي^(٦) لم تنفذ على النحو الكامل ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التصعيد المستمر للتوتر في العالم ، المقترن بسياسة التنافس على مجالات النفوذ والسيطرة والاستغلال في أجزاء كثيرة من العالم ، ومواصلة سباق التسلح ، لاسيما في مجال الاسلحة النووية ، وخطر امتداده الى الفضاء الخارجي ، واللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتدخل العسكري بأنواعه والاحتلال الاجنبي ، واستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، وعدم ايجاد حلول للأزمة الاقتصادية في العالم التي تتضاعف فيها المشاكل الاساسية الاعمق ذات الطبيعة الهيكلية بفعل عوامل الدورة الاقتصادية والتي تزيد من تفاقم حالات التفاوت والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مما يشكل في مجموعه تهديدا خطيرا للسلم والامن العالميين ،

(٦) القرار ٢٧٢٤ (د - ٢٥) .

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، أو أنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

واقترانها منها بأن إيجاد حل شامل عادل للمشاكل الدولية الملحة ، مثل تحقيق السلم والامن ، ونزع السلاح والتنمية ، لا يمكن كفالتة إلا عن طريق المفاوضات التي تستند الى مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وتشترك فيها جميع البلدان على قدم المساواة ،

وإذ تعيد تأكيد دور الامم المتحدة بوصفها محفلا لا غنى عنه لاجراء المفاوضات والوصول الى اتفاقات بشأن التدابير الرامية الى تشجيع وتعزيز السلم والامن الدوليين ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والامن ، وبصفة خاصة مجلس الامن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والامن الدوليين بالتماس حلول لها في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل بعد ،

١ - تكرر تأكيد صحة الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، وتطلب الى جميع الدول الاسهام بفعالية في تنفيذه ؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بميثاق الامم المتحدة وعلى القيام ، تحقيقا لهذه الغاية بما يلي :

(٢) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الاجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للإكراه السياسي والاقتصادي تنتهك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، وكذلك السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الاعمال لأي سبب كان ،
ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الاعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة
النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية رامية
الى ما يلي :

(أ) تعزيز نظام الأمن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو
المتوخى في الميثاق ؛

(ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل
في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، البدء في مفاوضات جادة
وهادفة وفعالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية
لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧) ، والنهوض بالمهام ذات الأولوية
المدرجة في برنامج عملها والمبينة في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول
الاعضاء في الحلاف العسكرية ، الى الامتناع ، خصوصا في الحالات الحرجة وفي
مناطق الازمات ، عن الأعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الشرق والغرب
وتستخدم كوسيلة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى وتهديدها وتقويض
استقرارها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛

٥ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي تشجيع فك الاشتباك العسكري
تدرجيا بين الدول الكبرى وتحالفاتها العسكرية في مختلف أنحاء العالم ؛

٦ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،
على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية
وعلى السعي ، تحقيقا لهذه الغاية ، عن طريق استعمال الوسائل المنصوص عليها
في الميثاق على نحو أكثر فعالية ، الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
وإزالة بؤر الازمات والتوتر التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

(٧) القرار د ١ - ٣/١٠ .

٧ - تؤكد على الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في صيانة السلم والامن وفي التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح البشرية كلها ؛

٨ - تؤكد أن ثمة حاجة ملحة لتعزيز فعالية مجلس الامن في مجال اضلاعه بدوره الرئيسي المتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ، وتعزيز سلطة المجلس وقدرته على الانفاذ ، وفقا للميثاق ؛

٩ - تؤكد على أنه ينبغي لمجلس الامن أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والازمات المتعلقة واستعراضها ، مما يمكن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطا في منع نشوب منازعات ؛

١٠ - تكرر تأكيد ضرورة قيام مجلس الامن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعال لمقرراته عملا بأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

١١ - تري أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ، من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

١٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الاجنبي أو الانظمة العنصرية ، وحققها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الاعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨) والقضاء نهائيا على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٣ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الامن ، أن تتخذ تدابير مناسبة فعالة لتشجيع تحقيق هدف جعل افريقيا منطقة لا نووية ، من أجل تلافي ما تمثله القدرة النووية لجنوب افريقيا من خطر شديد على السدول الافريقية ، وخاصة دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والامن الدوليين ؛

(٨) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٤ - ترحب باستمرار العملية الجارية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

١٥ - تؤكد من جديد أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكن ، في إطار ظروف الترابط ، من تحقيق التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول ، فضلا عن إحلال الأمن الحقيقي ، والسلام والتعاون في العالم ، وتؤكد إيمانها الراسخ بأن الأمم المتحدة تتيح أفضل إطار لتعزيز تلك الغايات ؛

١٦ - تدعو الدول الاعضاء الى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، على أساس الردود الواردة ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" .
